الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية

مكربش سمية
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:
تعتبر الدعوى المباشرة دعوى مدنية استثنائية ومجردة من الدفوع مقررة بنص خاص، إذ بموجبها يحق للمضرور مطالبة المؤمن مباشرة بمبلغ التعويض المستحق له رغم أن المضرور رافع الدعوى لا تربطه أية علاقة قانونية مباشرة بالمؤمن فهي تعد خروج عن الأصل العام لمبدأ نسبية أثر العقد والمساواة بين الدائنين وتعتبر نصوصها القانونية من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها فهي من النظام العام. وكغيرها من الدعاوى تتطلب الدعوى المباشرة أن تتوفر على شروط لممارستها فلا يستطيع مباشرتها إلا صاحب الحق أي من له المصلحة في ذلك، أمام المحكمة المختصة على أن يثبت المضرور الحق الذي يدعيه بموجب عقد التأمين من المسؤولية، وذلك في الآجال الممنوحة له وينتقل بواسطة الدعوى المباشرة مبلغ التعويض للمضرور، ولا يحق للمؤمن أن يحتج أمام المضرور إلا بالدفوع السابقة للحادث .

الكلمات المفاتيح :الدعوى المباشرة، عقد التأمين من المسؤولية، المضرور، المؤمن، مبلغ التعويض، الاحتجاج بالدفوع .

Abstract:
Direct lawsuit is considered an exceptional civil lawsuit and devoid of defenses, Prescribed by a special provision. As whereby the harmed part has the right to claim the amount of compensation from the insurer directly. Although the harmed plaintiff has no legal relationship with the insurer directly ,It is a departure from the general law of relativity of the contract and equality between the creditor its legal tests are considered peremptory norms which may not be violated as it is of They are of a public order . Like other lawsuits, direct lawsuit the availability of some conditions, so no one other than the owner of the right meaning the one with the interest has the right to proceed it before the appropriate court. However, the harmed has to prove the right he claims under the insurance contract of responsibility in the proper time given to him, and the amount of compensation has to go to the harmed through direct lawsuit. The insurer is not entitled to protest in front of the harmed but through Subsequent transactions of the accident.

Keywords: Direct lawsuit, The insurance contract of responsibility, The harmed, The insurer, The *amount of compensation, Enforceability of exceptions.*

مقدمة:

حين يقوم الشخص بعمل قانوني فهو يهدف إلى تحقيق مصلحته، وفي عقد التأمين من المسؤولية يسعى المؤمن له فيه إلى ضمان تغطية التبعات المالية الناتجة عن مسؤوليته المدنية في حالة ما إذا ألحق ضرر بالغير[1] ويكون المؤمن ضامن له، لدى يقال بأن التأمين من المسؤولية هو تأمين دين assurance de dette.

فينتج عن هذا العقد علاقات قانونية حرص المشرع على تنظيمها وقرر وسائل كثيرة لحماية الحقوق والالتزامات من أهم هذه الوسائل الدعوى.

ففي الأصل لا توجد علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن [2] بل هناك علاقة مباشرة بين المؤمن له والمضرور وتحكمها دعوى

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 الجزائر2016

المسؤولية وعلاقة مباشرة بين المؤمن له والمؤمن ويحكمها عقد التأمين فهو ليس طرف في عقد التأمين. والعلاقة بين شركة التأمين والمضرور علاقة غير مباشرة هذه العلاقة تمر عبر ذمة المؤمن له، والمضرور يستطيع أن يرفع دعوى غير مباشرة على شركة التأمين للمطالبة بالتعويض لكن هذه الدعوى الغير مباشرة لا يحصل من خلالها المضرور على تعويضه كاملا نظر لمزاحمته دائني المؤمن له وخصوصا إذا كان هذا الأخير معسرا وله دائنون وفي نفس الوقت يكون معرض لدفوع شركة التأمين التي تحتج به قبل المؤمن له، وبما أن المضرور هو الطرف المستهدف للحماية من طرف المشرع كان عليه إيجاد حلا ينظم فيه العلاقة بين الشخص المضرور وشركة التأمين [3] فكانت الدعوى المباشرة هي الحل l'action directe.

ونظرا لإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية ضد حوادث السيارات و كثرة النزاع في هذا المجال ارتأيت التركيز عليها كنموذج لعقد التأمين من المسؤولية .

وعلى ضوء الأهمية القانونية والعملية للدعوى المباشرة نتناول هذا الموضوع من خلال النقاط التالية :

ما هو الأساس الذي يقوم عليه حق المضرور بالرجوع على شركة التأمين (الدعوى المباشرة) ؟ وما هي الطبيعة القانونية لهذه الدعوى ؟و ما هي الحماية التي توفرها هذه الدعوى للمضرور ؟ وسنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول :النظام القانوني للدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية

إن دراسة الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية يتميز بشيء من التعقيد نظرا لكون هذه الدعوى تعد استثناء عن القواعد العامة، وهناك اختلاف كبيرة بشأنها سواء كان بين قوانين البلدان المختلفة أو بين الفقه والقضاء في تلك البلدان.

حيث ظهرت عدة نظريات منذ بداية ظهور هذه الدعوى إلى الآن لذلك وبناء على ما تقدم ينبغي علينا أن نبين باختصار فكرة الدعوى المباشرة من خلال تعريفها ونشأتها وخصائصها(الفرع الأول) ثم نعرض بعد ذلك الأساس القانوني لهذه الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ماهية الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية

قبل أن نتطرق لتعريف الدعوى المباشرة وخصائصها يجب أن نتحدث ولو بشكل وجيز عن تطورها التاريخي. فقد مرت الدعوى المباشرة بمراحل تاريخية مختلفة وطرأت عليها تطورات كثيرة من وقت إلى آخر كغيرها من الأنظمة القانونية الأخرى، ويذكر بأن القانون الفرنسي كان من أوائل القوانين التي أخذت بالدعوى المباشرة، حيث يعتبر مصدرا تاريخيا للعديد من القوانين العربية الحديثة، علما بأن القانون الفرنسي كان متأثر بالقانون الروماني الذي يعد من أهم المصادر التاريخية لتقنين الفرنسي[4].

فالدعوى المباشرة ليس لها أساس قانوني محض، بل شارك الفقه والقضاء في الكشف عن بعض حالات الدعوى المباشرة عن طريق تفسير النصوص القانونية [5] حيث صدر أول تقنين مدني في فرنسا عام 1804 م وهو ما يسمى بقانون نابليون، الذي لم يعرف إلا الدعوى المباشرة المنصوص عليها في المادة 1798 من القانون المدني الفرنسي والتي تمنح البنائين والنجارين وغيرهم من العمال حق استيفاء أجورهم من رب العمل مباشرة غير أن الفقه والقضاء الفرنسي ساهم مساهمة كبيرة في الكشف عن حالات وتطبيقات الدعوى المباشرة، وذلك من خلال تفسير النصوص القانونية بشكل موسع،مثل الدعوى المباشرة للمؤجر تجاه المستأجر من الباطن من أجل استيفاء الأجرة الأصلية وذلك بموجب م 1753 ق م ف ودعوى مؤجر السفينة ضد المستأجر من الباطن لاستيفاء الحق و هو أجرة السفينة، ودعوى المضرور ضد شركة التأمين و هي موضوع دراستنا، حيث أن دعوى المضرور تجاه شركة التأمين لم تعمم و لم تنتشر في فرنسا إلا بعد صدور قانون 13 جويلية 1930بموجب م 53 [6]التي تنص صراحة على الدعوى المباشرة، ومع ذلك فإن الأعمال التحضيرية لهذا القانون لا تترك مجالا للشك في اتجاه المشرع نحو منح المضرور دعوى مباشرة، وهو الاتجاه الذي استقر عليه القضاء في فرنسا بمنح المضرور حقا مباشرا يخوله دعوى مباشرة يمارسها ضد المؤمن ولما كانت م 3/124 من تقنين التأمينات الفرنسي الصادر بتاريخ 1976/07/16 تنص على انه: في تأمينات المسؤولية لا يكون المؤمن

ملزما إلا إذا تمت مطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا من قبل الغير المضرور نتيجة الفعل الضار المنصوص عليه في العقد.

أما في الجزائر وطبقا لأحكام قانون التأمينات الصادر بتاريخ 1995/01/25 [7] نجد أن المشرع الجزائري نص في م 56 على أن المؤمن في مجال تأمين المسؤولية يضمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير ويتحمل المؤمن طبقا للمادة 57 من نفس القانون المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون. ويلاحظ أن المشرع باستعماله في م 57 لعبارة في أية دعوى يكون قد توخي صياغة التعميم لتشمل كافة الدعاوى بما في ذلك الدعوى المباشرة التي قد ترفعها الضحية على المؤمن وقد تأثر المشرع الجزائري في ذلك بروح قانون 1930 الفرنسي[8].

أولا: تعريف الدعوى المباشرة

تعتبر الدعوى المباشرة خروجا على القواعد العامة، التي تقضي بأن العقد لا ينصرف أثره إلا في حق طرفيه، ولا يتعدى أثره إلى الغير، وهو ما يعرف بنسبية اثر العقد[9]. وعليه فإن الدعوى المباشرة تتصف بأنها دعوى من نوع خاص، هدفها حماية الضمان العام للدائن وحده وليس لباقي الدائنين، والحفاظ على حقه من خلال منعه مزاحمة باقي الدائنين لرافع الدعوى، فهي تعطي الدائن نوعا من الاستئثار بالحق موضوع الدعوى، فلا يدخل في الضمان العام لسائر الدائنين .

وبما أن المشرع سواء أكان في فرنسا أو في البلدان العربية لم يتعرض للدعوى المباشرة بنص عام وإنما اقتصرت معالجته على حالات نظمها بنصوص خاصة، لذلك حاول الفقه في تلك البلدان تنظيم أحكام هذه الدعوى على ضوء تلك النصوص، وظهر عدة تعريفات فمنهم من عرفها بأنها وسيلة مقررة بنص قانوني خاص يلجأ إليها الدائن للمطالبة بما في ذمة مدينه في مواجهة مدين المدين، وتمنحه حقا لا يزاحمه فيه الدائنون الآخرون فتضفي على حقه نوعا من أنواع الضمان [10] وعرفها آخر بأنها: "دعوى مدنية استثنائية و مجردة مقررة بنص قانوني خاص، يرفعها الدائن باسمه و لحسابه تجاه مدين مدينه، مطالبا إياه بالحق الثابت للمدين في ذمته، وبحدود ما للدائن في ذمة ذلك المدين، حيث يستأثر الدائن بنتائجها دون أن يتعرض لمزاحمة غيره من دائني المدين[11].

ثانيا : خصائص الدعوى المباشرة

الدعوى المباشرة هي سعي مباشر للدائن إلى مدين مدينه وذلك بمطالبة مدين المدين بما هو مستحق في ذمته للمدين وذلك خلافا للدعوى غير المباشرة [12] فيرفع هذا الدائن الدعوى باسمه ولحسابه الخاص على مدين المدين فيصبح بذلك دائنا مباشر لهذا الأخير ومن المعلوم أن الدائن هو صاحب الحق الشخصي دائما سواء كان حقه ناشئا عن عقد أو فعل ضار.

فالدعوى المباشرة تعد استثناء على مبدأ نسبية أثر العقد فالأصل أن العقد لا ينصرف أثره إلى غير المتعاقدين، فمثلا ينبغي على المضرور أن يرجع على المؤمن له بموجب دعوى المسؤولية والمؤمن له يستطيع أن يرجع على المؤمن بموجب عقد التأمين. لكن الدعوى المباشرة خروجا على هذا الأصل سمحت للمضرور أن يرجع مباشرة على المؤمن ويطالبه بالتعويض، بالرغم من أنه لا توجد بينهما أي علاقة تعاقدية مباشرة وإنما بمجرد أنه مدين مدينه إذن الدعوى المباشرة تنشئ رابطة التزام مباشرة بينهما كما أنها تحقق للدائن ضمانا خاصا تحميه من خطر تعرضه لمزاحمة باقي الدائنين للمدين لأنه يستأثر وحده بذلك الحق وبذلك تعد الدعوى المباشرة خروجا على مبدأ المساواة بين الدائنين الذي نصت عليه غالبية القوانين المدنية منها م 2092-2093 قانون المدني الفرنسي[13].

ولا يستطيع صاحب الدعوى المباشرة أن يباشرها إلا في حدود ما هو مستحق له في ذمة مدينه، كما أنها تحتفظ وتحمي حق الدائن من التصرف فيه من قبل المدين حيث أن مبلغ التعويض يحتفظ به لدى الشركة من وقت وقوع الحادث، إذ يمنع قانون التأمين المؤمن أن يؤدي عوض التأمين للمؤمن له ما دام المتضرر لم يحصل على التعويض[14].

وعليه فإن الدعوى المباشرة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كما ذكرت محكمة النقض الفرنسية أن الدعوى المباشرة حق للمضرور يستند في وجوده إلى نص آمر في القانون مما يتعين عدم مخالفته [15].

الفرع الثاني : الأساس القانوني للدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية

لقد جرت في الماضي محاولات عديدة من قبل الفقه والقضاء والتشريع لإدراج الدعوى المباشرة ضمن أحد النظم القانونية المعروفة كحق الامتياز والاشتراط لمصلحة الغير، حجز ما للمدين لدى الغير. وذلك لوجود أوجه التشابه بين هذه الدعوى من جهة وهذه الأنظمة من جهة آخري وكانت هذه المحاولات من قبل الفقه والقضاء والتشريع لدى سنحاول أن نبين موقف كل من الفقه والتشريع والقضاء من الأساس القانوني للدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية .

أولا : موقف الفقه من الأساس القانوني للدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية

حاول الفقه أن يجد لهذه الدعوى المباشرة أساسا فذهب رأي إلى أن حق المضرور المباشر يقوم على أساس الاشتراط لمصلحة الغير[16]، فيكون المؤمن له وقت أن تعاقد مع المؤمن قد اشترط عليه أن يدفع مبلغ التأمين للمضرور.

و لكن يرد على ذلك بأن المؤمن له يتعاقد عادة لمصلحته هو لا لمصلحة المضرور، ويقصد أن يحصل لنفسه على مبلغ التأمين تعويضا لما أصابه من ضرر من وراء تحقق مسؤوليته قبل المضرور، وكذلك يتعاقد المؤمن لمصلحة المؤمن له لا لمصلحة المضرور، ولا يقصد عند تحقق مسؤولية المؤمن له يتعاقد عادة لمصلحته هو لا لمصلحة المضرور، ويقصد أن يحصل لنفسه على مبلغ التأمين تعويضا لما أصابه من ضرر من وراء تحقق مسؤوليته قبل المضرور، وكذلك يتعاقد المؤمن لمصلحة المؤمن له لا لمصلحة المضرور، ولا يقصد عند تحقق مسؤولية المؤمن له إلا أن يعوضه هو:لا أن يعوض المضرور مما أصابه من ضرر بسبب تحقق مسؤوليته [17]. كما قد ساد الاعتقاد لوقت ما بان الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن تستند إلى حق الامتياز يتقرر للمضرور على مبلغ التأمين وهذا هو الذي يفسر الاستئثار المانع للمضرور بمبلغ التأمين دون دائني المؤمن له، وأن المضرور يتتبع دينه قبل المسؤول تحت يد المؤمن بأن ضمانه العام تحول إلى ضمان خاص ينصب على مال معين للمدين. وذهب جانب أخر من الفقه إلى أن الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن إنما هو نوع من حجز مال المدين لدى الغير، وإن كانت تختلف عنه في أن باقي دائني المؤمن له لا يستطيعون مزاحمة المضرور بالحجز على مبلغ التأمين لان القانون قد خص هذا الأخير بهذا المبلغ[18].

ثانيا: موقف القضاء والتشريع من الأساس القانوني للدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية

يبدو أن القضاء والتشريع الفرنسي[19]والأردني[20]والمصري[21]والجزائري[22]يميل إلى تأسيس الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن على أنه أصبح مالكا لمبلغ التأمين بمقتضى القانون واستنادا إلى حقه في التعويض، ولأنه دائن بالتعويض تجاه المؤمن فهو يستطيع أن يباشر حقه بطريقة مانعة عن طريق دعوى مباشرة قبل المؤمن يستأثر فيها بحقه دون باقي دائني المؤمن له وعليه فمصدر حق المضرور على مبلغ التأمين ينشئه القانون فالدعوى المباشرة إذا لها نفس طبيعة دعوى المضرور تجاه المسؤول وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية مرارا من أنه إذا كانت دعوى المضرور من الحادث تجاه المؤمن تتوقف على وجود عقد بين هذا الأخير ومرتكب الحادث (عقد التأمين) ولا يمكن ممارستها إلا في حدود هذا العقد فهي تجد أساسها وفقا للقانون وفي الحق في تعويض الضرر الناتج عن الحادث والذي يقع في مسؤولية المؤمن له[23].

المطلب الثاني : ممارسة الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية

كما ذكرنا سابقا في تعريف الدعوى المباشرة بأنها دعوى مدنية عادية يمارسها المضرور أمام المحاكم المدنية ضد المؤمن، وكأي دعوى مدنية تتطلب أن تتوفر فيها شروط لقبولها من أطراف واختصاص ولكن قبل أن نتطرق لشروط ممارسة الدعوى المباشرة في إطار التأمين من المسؤولية (الفرع

الثاني)يجب أن نتعرض إلى طبيعة هذه الدعوى ومدى استقلالها عن دعوى المسؤولية تجاه المؤمن له(الفرع الأول).

الفرع الأول : طبيعية الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية

اختلف الفقه والقضاء في طبيعة الدعوى المباشرة للمتضرر تجاه المؤمن ومدى استقلالها عن دعوى المسؤولية حيث أنه بمجرد وقوع حادث يغطيه عقد التأمين من المسؤولية يتولد أو ينشئ عنها دعويان للمضرور، دعوى ضد المؤمن له ودعوى ضد المؤمن، فيثور التساؤل هنا هل يستطيع المضرور أن يبادر برفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن له أم ينبغي عليه أن يتربص بالمؤمن حتى يحكم في دعواه ضد المؤمن له ثم يعود ليرفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن أم أنه يستطيع أن يخاصم كلا من المؤمن والمؤمن له في دعوى واحدة؟

وبمعنى أخر هل دعوى المضرور المباشرة هي دعوى تابعة لدعواه ضد المؤمن له أم دعوى احتياطية تأتي بعد دعواه على المؤمن له ولا داعي لها إذا أدخل المؤمن له المؤمن في الدعوى أم هي دعوى مستقلة قائمة بذاتها؟

أولا: دعوى المضرور المباشرة دعوى تابعة

يرى أنصار هذا المذهب أن دعوى المضرور المباشرة هي دعوى تابعة لدعواه ضد المؤمن له حيث أنه لا يمكن أن يرجع المضرور على شركة التأمين بمجرد وقوع الحادث بل يجب أن يحصل على حكم نهائي بتقرير مسؤولية المؤمن له من الحادث ثم بعد ذلك يحق للمضرور ممارسة دعواه المباشرة تجاه شركة التأمين[24].

ويستوي في ذلك أن تتقرر مسؤولية المؤمن له أمام المحكمة المدنية التي تحكم عليه بالتعويض، أو أمام المحكمة الجنائية التي تحكم عليه بعقوبة جنائية وخلاصة هذا المذهب هي وجوب تقرير مسؤولية المؤمن له أولا.

وينتقد الدكتور سعد واصف هذا المذهب بقوله أنه شديد المغالاة ويعطل المضرور بعض الوقت من الوصول إلى حقه ويضع في سبيله شرط ليس له سند من القانون، ذلك هو ضرورة الحصول على حكم نهائي على المؤمن له وهذا تعقيد لا مبرر له، وتأباه روح التأمين، وإن كان ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية أن يسلك المضرور هذا المسلك.

ثانيا: دعوى المضرور المباشرة دعوى احتياطية

يرى أنصار هذا المذهب أن دعوى المضرور المباشر هي دعوى احتياطية تأتي بعد دعواه على المؤمن له، ولا داعي لها إذا أدخل المؤمن له المؤمن في الدعوى وبمعنى أخر يكفي أن يختصم المضرور والمؤمن له في دعوى واحدة،وخلاصة هذا المذهب هي ضرورة مخاصمة المؤمن له مع مخاصمة المؤمن أي ليس من الضروري حصوله على حكم نهائي بل يكفي مخاصمته.

ويرى الدكتور سعد واصف أن هذا المذهب أقل مغالاة من المذهب الأول، فهو لا يتطلب أن ترفع الدعوى المباشرة عقب الحكم بمسؤولية المؤمن له، بل يكفي بأن يخاصم المضرور والمؤمن له في دعوى واحدة ليصدر فيها حكم واحد على المؤمن والمؤمن له معا[25].

ثالثا: دعوى المضرور المباشرة دعوى مستقلة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدعوى المباشرة مستقلة عن دعوى المؤمن له وهي حق خاص للمضرور على مبلغ التعويض الذي تلتزم به شركة التأمين وهي دعوى أصلية حيث يستطيع المضرور رفع الدعوى المباشرة على شركة التأمين ولو تنازل عن دعواه ضد المؤمن له[26].

بمعنى أخر أن المضرور يستطيع أن يوجهها إلى المؤمن وحده دون حاجة إلى سبق اختصام المؤمن له، أو الحصول على حكم عليه، فهي ليست تابعة أو احتياطية لغيرها، وخلاصة هذا المذهب أنه لا ضرورة لمخاصمة المؤمن له مع المؤمن أو قبله.

ويرى الدكتور سعد واصف أن هذا المذهب لا يكمن الميل إليه لتطرفه ولمجافاته لطبيعة التأمين، ذلك أن الخطر الذي يغطيه المؤمن هو المطالبة الودية أو القضائية التي يوجهها المضرور للمؤمن له، فوجود هذه المطالبة لازم لمطالبة المؤمن[27].

الفرع الثاني:شروط ممارسة الدعوى المباشرة

تتطلب الدعوى المباشرة بحكم طبيعتها والهدف منها اجتماع بعض الشروط حتى تكون مقبولة أمام القضاء باعتبارها دعوى مدنية عادية ومن ذلك أن تتوفر الصفة،المصلحة والأهلية لرافعها في المطالبة بمبلغ التأمين، أمام المحاكم المختصة على أن يثبت المضرور الحق الذي يدعيه وذلك في الآجال المحددة لها قانونيا.

أولا: الأطراف والاختصاص

1- أطراف الدعوى :

اعتبر بعض الفقهاء الدعوى المباشرة ثلاثية الأطراف واستمد هؤلاء هذه الفكرة من كون عقد التأمين من المسؤولية يربط بين ثلاثة أشخاص يعد المؤمن له حلقة الوصل بينهم،فهو يرتبط بالمؤمن برابطة عقدية أي بموجب عقد التأمين، وبالمتضرر نتيجة مسؤوليته التقصيرية، إلا أن هناك بعض الفقهاء يعتبرونها دعوى ثنائية الأطراف شأنها في ذلك شأن غيرها من الدعاوى حيث لكل مدعي مدعى عليه، كل منهم خصم للآخر، وإذا قلنا بوجود طرف ثالث فهو لابد أن يميل إلى المدعي أو المدعى عليه فهو إذا خصم لأحدهما وليس مستقلا عنهما،فطرفا الدعوى المباشرة هما المدعي المتضرر والمدعى عليه وهنا يختلف الأمر بين ما إذا كان المؤمن له قد تقررت مسؤوليته هذا الأخير مسبقا وجب إدخاله طرفا في النزاع إلى جانب المؤمن، وهنا تكون أمام مدعى عليهما المؤمن له والمؤمن[28].

- **المدعي : (المضرور)**

وهو الشخص الذي لحقه ضرر بسبب خطأ المسؤول المؤمن له، فإذا توفي خلفه ورثته وقد يكونون هم أيضا مضرورين مباشرة بسبب موت مورثهم فيكونون مدعين ليس بصفتهم ورثته فحسب بل أيضا بصفتهم مدعين أصلين وقد يتنازل المضرور عن حقه للغير فيكون المحال له هو المدعي[29].

- **المدعى عليه :**

المدعى عليه في الدعوى المباشرة دائما ما يكون المؤمن حيث أن قانون التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية في مجال حوادث السيارات أعطى للمضرور حق الرجوع مباشرة على المؤمن توفير للوقت والجهد المبذول في اختصامه وإعلانه واعذراه وعملا على سرعة انجاز هذه الدعوى[30]. وقد يقوم المدعي(المضرور) بإدخال المؤمن له في الدعوى حتى تكون مسؤولية ثابتة أمام القضاء، أما إذا كانت المسؤولية سابقة بناء على حكم قضائي سابق، فيمكن أن يقوم برفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن وحده، فيلزم المؤمن بسداد ما يحكم به قضائيا من تعويض[31].

2- الاختصاص :يجب أن ترفع الدعوى المباشرة أمام المحكمة المختصة للنظر فيها نوعيا ومحليا.

- **الاختصاص النوعي :**

من البديهي القول بأن المحكمة المدنية هي المختصة بالنظر بالدعوى المباشرة المرفوعة من المتضرر لان موضوع الدعوى أصلا هو التعويض عن ضرر من جراء مسؤولية المؤمن له،فضلا عن أن وجود الدعوى المباشرة مرتبط أصلا بوجود عقد التأمين، ولكن البعض يذهب للقول بأن المؤمن ليس مسؤولا جنائيا أو مدنيا وإنما هو مجرد ضامن بمقتضى عقد التأمين وبالتالي فإن مسألة رفع الدعوى المباشرة من قبل المتضرر على المؤمن تثير تساؤلا هل يجوز مقاضاة المؤمن أمام المحاكم الجزائية ؟ وهل يجوز مقاضاته أمام المحاكم الإدارية؟

يجوز للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة أمام المحكمة المدنية[32] وبالإضافة إلى ذلك فقد أعطى المشرع الجزائري حسب م 802 ق ا م إ الاختصاص للمحاكم المدنية للفصل في المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

أما فيما يخص مدى اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المباشرة للمضرور ضد المؤمن خاصة إذا كان حادث نشأ عنه جنحة قتل خطأ أو جرح خطأ وفقا للقانون العقوبات، وتم تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المؤمن له(المتهم) لينظر فيها قسم الجنح أو المخالفات فقد ظهر اتجاهين :

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا اختصاص للمحاكم الجزائية بنظر الدعوى المباشرة للمضرور ضد المؤمن،استناد إلى نص م 182 ق ا ج الفرنسي التي تنص على أنه لا يمثل أمام المحاكم الجنائية إلا المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية نتيجة للفعل الضار،وقد حددت م 1382 ق م فرنسي وما بعدها المسؤولين عن الحقوق المدنية وليس من بينهم المؤمن[26].ونفس ما ذهب إليه الفقه المصري استنادا إلى م 3/253 من قانون الإجراءات الجنائية المصري "... لا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسؤولين في الحقوق المدنية".

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن المقصود بالمسؤولين عن الحقوق المدنية الأشخاص المسؤولين عن أعمال تابعيهم أو المنوط بهم رعايتهم أو من يسألون عن فعل الحيوان، البناء أو الآلات ويرون بأن المواد من 172 إلى 178 ق م مصري حددتهم على سبيل الحصر وليس بينهم المؤمن.ويضيف أنصار هذا الاتجاه تبريرهم بأن المؤمن ليس مسؤولا عن نتائج الفعل الضار لان التزامه نحو المؤمن له والمضرور إنما هو ناشئ عن عقد التأمين،وحتى يطالب المضرور بالتعويض إنما يطالبه بتنفيذ هذا العقد وعلى ذلك فكل نزاع يقوم حول تنفيذ عقد التأمين إنما هو نزاع متعلق بالمسؤولية العقدية فينفرد بالفصل فيه القسم المدني.

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الغالب في الفقه المصري ويرى بأن التفسير السليم لنصوص القانون يؤدي إلى القول باختصاص قسم الجنح والمخالفات بنظر دعوى المضرور المباشرة ضد المؤمن،حيث أن المصدر التعاقدي للالتزام لا يمنع من اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى المضرور المباشرة ضده لان المعيار الصحيح لتحديد اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية هو أن يكون الضرر المطلوب تعويضه ناشئ مباشرة عن الجريمة المعروضة عليه[33].

ويبدو أن المشرع الجزائري أيضا أخذ بهذا الرأي استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 16مكررمن القانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات والتي تنص على أنه "إذا كان الحادث ناجما من مركبة مؤمنة، يستدعي المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي تستدعي فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية" وتجيز م 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مباشرة الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي بطريق التبعية للدعوى العمومية أيا كان الشخص طبيعي أم معنوي المعتبر مسؤولا عن الضرر، وكذلك الحال بالنسبة للدولة أو الولاية.

وهذا التدخل أمام المحكمة يبرر الحكم بالتضامن على شركة التأمين بدفع التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور باعتبارها ضامنة وكفيله مع المؤمن له المسؤول الأصلي عن الحادث، ومن ثم تلتزم بتنفيذ ضمان التعويض طبقا لعقد التأمين المبرم بينهما.

فالنص السابق يلزم صراحة إدخال شركة التأمين في الخصومة المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي، وفي الخصومة المدنية المستقلة أمام القضاء المدني لتحل محل المسؤول عن حادث السيارة الذي نجم عنه أضرار جسمانية لأجل الحكم عليه بدفع مبلغ التعويض المقرر دفعه للضحية أو ذوي حقوقه وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ 1999/7/6 الذي أبطل مع إحالة القرار المطعون فيه الذي أصدره مجلس قضاء تيزي وزو لمخالفته قواعد جوهرية إجرائية نصت عليه م 16 مكرر من قانون 31/88 المعدل ب 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات والذي ألزم المتهم تحت ضمان شركة التأمين بدفع التعويضات[34].

- **الاختصاص المحلي:**

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنجد القاعدة العامة فيما يخص الاختصاص الإقليمي بالنظر في الدعوى المباشرة ضد المؤمن هو موطن المدعى عليه وذلك حسب نص م 37 وفي حالة تعددهم فيؤول الاختصاص إلى موطن أحدهم م 38. وبهذا ترفع الدعوى المباشرة أمام محكمة موطن المؤمن إذا لم يخاصم المضرور المؤمن له إلى جانبه، أما إذا خاصم كلا من المؤمن والمؤمن له فيكون له الخيار بين أن يرفع الدعوى أمام موطن المؤمن أو المؤمن له وقد ورد استثناء في م 39 ق ا م إ يجيز للمضرور رفع الدعوى المباشرة على المؤمن أمام الجهة القضائية التي يقع دائرة اختصاصها

الفعل الضار إذا كان هذا الفعل ناشئ من جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة.

وبما أن القاعدة القانونية تقول بأن الخاص يقيد العام،فقد ورد في قانون التأمينات 07/95 المادة 26التي تنص على انه :في حالة نشوء نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعى عليه مؤمنا كان أو مؤمنا له أمام محكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له إلا انه في حالة التأمين من الحوادث بكل أنواعها،يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام محكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

ثانيا: الإثبات

حتى يستطيع المضرور أن يكسب الدعوى المباشرة، يجب عليه أن يثبت مسؤولية المؤمن له قبله،وأن يثبت في الوقت ذاته التزام المؤمن قبل المؤمن له بموجب عقد التأمين le contrat d'assurance وذلك كله في مواجهة المؤمن[35].

- **إثبات مسؤولية المؤمن له :**

يعرف الإثبات القضائي بأنه إقامة البينة والدليل والحجة القانونية أمام القضاء على وجود واقعة قانونية محل نزاع لها أثرها في الفصل في الدعوى، ومحل الإثبات في الدعوى المباشرة هو الواقعة القانونية التي تولد عنها الحق في التعويض للمتضرر والذي يتعين عليه أن يقيم الدليل على وقوعها[36]. ويتيسر للمضرور أن يثبت مسؤولية المؤمن له قبله في مواجهة المؤمن،إذا أقر المؤمن بهذه المسؤولية فيثبت بهذا الإقرار، أو إذا أدخل المؤمن له خصما في الدعوى المباشرة على ما قدمنا وأثبت مسؤوليته نحوه في مواجهة المؤمن، أما إذا انفصلت دعوى المسؤولية عن الدعوى المباشرة، فإما أن ترفع دعوى المسؤولية أمام القضاء الجنائي أو أمام القضاء المدني،فإذا رفعت أمام القضاء الجنائي بأن ادعى المضرور مدنيا أمام هذا القضاء، فإن برئ المؤمن له من الجريمة، ولم يستطع المضرور أن يرفع الدعوى المباشرة إلا إذا استند إلى سبب غير الجريمة التي برئ المؤمن له منها، وإذا حكم بإدانة المؤمن له وبعدم مسؤوليته مدنيا لانتفاء العلاقة السببية بين الجريمة والضرر ولم يستطع المضرور بعد ذلك أن يرفع الدعوى المباشرة، وإذا حكم بإدانته جنائيا وبمسؤوليته مدنيا، فالحكم الصادر بالمسؤولية المدنية تكون له قوة الحكم بالمسؤولية أمام القضاء المدني. تبقى معرفة قوة الحكم بالمسؤولية أمام القضاء المدني، ونفرض في ذلك أن المضرور قد رفع دعوى المسؤولية أمام القضاء المدني،فإذا صدر حكم بمسؤولية المؤمن له وبمدى هذه المسؤولية من القضاء المدني، لم يحرز هذا الحكم قوة الشيء المقضي بالنسبة إلى المؤمن لأنه لم يكن خصما في الدعوى، ولكنه مع ذلك يصلح دليل على تحقق الخطر المؤمن منه، ويستطيع المضرور أن يستند إليه في الدعوى المباشرة كدليل يثبت ذلك دون حاجة إلى إدخال المؤمن له في الدعوى. حتى لو كان هذا الحكم غيابيا[37].

- **إثبات التزام المؤمن قبل المؤمن له:**

يعد عقد التأمين مصدر التزام المؤمن اتجاه المؤمن له لدى وجب على المضرور إثبات وجود هذا العقد بين المؤمن والمؤمن له. ولما كان المضرور في مطالبته للمؤمن إنما يستند إلى عقد التأمين، ليحدد مدى التزام المؤمن قبله، وشروط هذا الالتزام فقد أصبح هذا العقد بمثابة الدليل المشترك بين المضرور والمؤمن، بما يسمح للقاضي بإلزام المؤمن بأن يمكن المضرور من عقد التأمين [38] وعلى المضرور عندما يثبت وجود عقد التأمين أن يثبت كذلك أن الشروط التي يضمن بها المؤمن له هي موجودة وقت تحقق الخطر المؤمن منه وذلك بواسطة العقد وجميع ملحقاته[39].

ثالثا: التقادم

تنص م27 [40] من قانون التأمينات 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل ب 04/06 و م 624 القانون المدني الجزائري على انه "تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى".

ويتضح من نص المادتين أن مدة التقادم للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تكون بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث أو من يوم علم صاحب المصلحة بوقوع الحادث، وهذا ما نص عليه المشرع المصري في م 1/752 من القانون المدني والمشرع الأردني في م 1/932 من القانون المدني، وتختلف

هذه المدة عن مدة تقادم دعاوى التعويض الناشئة عن العمل المستحق التعويض أي دعوى المسؤولية والتي تسقط بالتقادم الطويل بمضي 15 سنة تبدأ من التاريخ الذي وقع فيه الفعل الضار وهو ما جاءت به م 133 القانون المدني الجزائري.

وعليه فإن الدعوى المباشرة مصدرها القانون وليس عقد التأمين فهل تخضع لتقادم الثلاثي القصير أم للتقادم الطويل وفقا للقواعد العامة؟

الأصل أن تسقط الدعوى المباشرة عند الفقه والقضاء المصري والأردني بمرور 15 سنة والفرنسي [41]ب 30 سنة، لكن المشرع خرج عن هذه القاعدة بنص تشريعي في النطاق الخاص الذي أخذ به بالدعوى المباشرة للمضرور في كل من الأردن ومصر وجعل مدة تقادم الدعوى المباشرة ثلاث سنوات[42].

وهنا نتساءل أمام سكوت المشرع الجزائري من تقرير نص صريح خلافا للتشريعات الأخرى فيما يخص مدة التقادم فإنه لا يمكن القول أن هذه الدعوى تخضع لتقادم القصير وفقا م 27 من قانون التأمينات و م 624 ق م ج والتبرير في ذلك أن ما قصده المشرع باستعماله في كلتا المادتين لعبارة: "جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن"، " والدعاوى الناشئة عن عقد التأمين" كدعوى المؤمن ضد المؤمن له بدفع الأقساط أو دعوى بطلان عقد التأمين، أو فسخه.وبالتالي لا تشمل الدعوى المباشرة للضحية أو ذوي حقوقه تجاه شركة التأمين،لأن أساسها القانون أو الفعل المستحق التعويض وليس عقد التأمين. وعليه فإن هذه الدعوى تخضع للتقادم الطويل المنصوص عليه في المادة 133والمادة 308 ق م وذلك حسب قرار المحكمة العليا [43].

حيث أن المشرع في استعماله عبارة تسقط دعاوى التعويض فيكون بذلك قد قصد صراحة بهذه دعوى الضحية أو ذوي حقوقه تجاه شركة التأمين عما لحقه من ضرر وهي تدخل في إطار المطالبة بالحق الشخصي بين الدائن و المدين[44].

إذ أن إخضاع الدعوى المباشرة للتقادم الثلاثي قد يؤدي إلى حرمان الضحية من التأمين، إذا يؤدي إلى سقوط دعوى المضرور المباشرة بالتقادم قبل سقوط دعواه ضد المؤمن له المسؤول عن الحادث، وبالتالي تنهار الحماية التي أريد توفيرها للضحية بالدعوى المباشرة وهو ما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 11 مارس 1986[45].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية

يترتب على الدعوى المباشرة أثار فإذا أثبت المضرور دعواه في مواجهة المؤمن حسب الشروط السابقة الذكر نتج عن ذلك انتقال مبلغ التأمين المستحق إلى المضرور (الفرع الأول)، كما يترتب على الدعوى المباشرة مسالة مدى إمكانية تمسك المؤمن تجاه المضرور بالدفوع التي له تجاه المؤمن له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتقال مبلغ التأمين إلى المضرور

تهدف الدعوى المباشرة أساسا إلى ضمان حصول المضرور على التعويض من خلال التأمين ولن يتحقق هذا الهدف إلا بانتقال مبلغ التأمين إلى المضرور وفي حدود حقه في التعويض،فلا يزاحمه في ذلك دائنو المؤمن له إلا أنه يمكن للمؤمن أن يجد نفسه أمام عدد من المضرورين من نفس الحادث فيقوم هؤلاء برفع الدعوى ضده فعلى أي أساس يتم تقسيم مبلغ التأمين بينهم؟

أولا: مجال انتقال مبلغ التأمين إلى المضرور

بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه، يجيز القانون للمضرور الرجوع على المؤمن بمبلغ التعويض لجبر الضرر اللاحق به، بمعنى يكون للمضرور حقا مباشرا على مبلغ التأمين، فيخصص هذا المبلغ للمضرور دون غيره في حدود مقدار قيمة الضرر الذي أصابه فهو مخصص للوفاء بدين المضرور في مواجهة المسؤول عن الحادث[46].

وهذا هو سبب النص في قانون التأمين الفرنسي على أنه لا يجوز للمؤمن أن يؤدي مبلغ التأمين إلى غير المضرور طالما لم يستوفى هذا الأخير حقه، فالحق المباشر للمضرور على مبلغ التأمين مشروط بألا يكون هذا المضرور قد حصل على حقه في التعويض من المؤمن له[47].

وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ التأمين لا يتنقل إلى المضرور ويبقى من حق المؤمن له المطالبة بمبلغ التأمين من المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه وإصابة المضرور من جراء الحادث،وقيام المؤمن له تبعا لذلك بالوفاء بالتعويض إلى المضرور،لان المؤمن له في هذه الحالة لحقة بذمته المالية خسارة، وهي المؤمن عليها في التأمين من المسؤولية.

وعليه فإن سبب تخصيص المؤمن مبلغ التأمين لجبر الضرر اللاحق بالمضرور لأنه الملزم الأصلي بجبر الضرر إذا كان المؤمن له هو المتسبب في الحادث أما إذا كان المتسبب في الحادث غير المؤمن له أي شخص من الغير يغطي عقد التأمين المسؤولية ، ففي هذه الحالة ينتقل مبلغ التأمين إلى المضرور لان المؤمن يكون ضامن لحصول المضرور على التعويض[48].

ثانيا: تعدد المضرورين في مواجهة المؤمن

قد يترتب على الحادث الواحد ظهور عدة مضرورين فيقوم هؤلاء برفع الدعوى المباشرة تجاه المؤمن بمبلغ التأمين، ولما كان كل مضرور يتمتع بنفس المركز القانوني شأنه شأن غيره من المضرورين، فلكل منهم إذن حق مباشر على مبلغ التأمين.

فإذا تعدد المضرورين، وتزاحموا على مبلغ تأمين واحد لدى ذات المؤمن فإن هذا التعدد يثير تساؤلا بصدد الحالة التي يظهر فيها مضرورين آخرون تأخروا في المطالبة بحقوقهم بهذا أن يكون المؤمن قد أوفى بمبلغ التأمين[49].

- **تعدد الدعاوى المباشرة في وقت واحد**

قد يتسبب حادث واحد أضرار لعدة أشخاص فيكون لكل واحد منهم حق ممارسة الدعوى المباشرة تجاه المؤمن للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم في حدود الضمان الذي يلتزم به اتجاه المؤمن في عقد التأمين من المسؤولية.

والقاعدة في هذا الشأن أن هؤلاء المضرورين المتعددين لهم حقوق متساوية تماما على مبلغ التأمين، باعتبار أن حقوقهم جميعا نشأت عن مصدر واحد و بسبب واحد.

فإذا كان مبلغ التأمين لا يكفي للوفاء بديونهم جميعا فأنهم يتقاسمون هذا المبلغ فيما بينهم قسمة الغرماء، فيحصل كل واحد منهم على نسبة من مبلغ التأمين، تعادل نسبة دينه إلى مجموع الديون[50].

- **تعدد المضرورين مع تأخر البعض في المطالبة**

إذا تعدد المضرورين من نفس الحادث فتقدم بعضهم مباشرة للمطالبة بالتعويض، بينما تراخى البعض الآخر في المطالبة أو في إقامته للدعوى المباشرة. فإذا أوفى المؤمن من تقدم من المضرورين واستنفد مبلغ التأمين،ثم ظهر من بعد مضرور آخر متأخر يطالب بحقه في التعويض فهل يلتزم المؤمن في هذه الحالة بأن يوفيه نصيبه في مبلغ التأمين أم تبرأ ذمة المؤمن قبله؟

وهنا نميز بين حالتين:

الحالة الأولي: إذا كان المؤمن حسن النية أي لا يعلم بوجود المضرورين الآخرين عند الوفاء للمضرورين الذين تقدموا بالمطالبة بحقهم على مبلغ التأمين برئت ذمته قبل المضرورين المتأخرين ويتحمل هؤلاء المضرورين نتيجة إهمالهم في التراخي في المطالبة ولا حق لهم تجاه المؤمن[51].

الحالة الثانية:تتحقق في حالة علم المؤمن بوجود مضرورين آخرين وعادة ما يكون على علم بذلك، حيث أنه يتحقق علم المؤمن عند إخطار المؤمن له بوقوع الحادث أو من الاطلاع على محاضر الضبطية القضائية فهل يلتزم المؤمن في هذه الحالة؟

اختلف الفقه حول الموقف الذي يتخذه المؤمن هنا:

ذهب بعض أحكام القضاء والفقه الفرنسي إلى أنه يجب على المؤمن أن يبادر إلى دعوة المضرورين المتراخين إلى التقدم بمطالباتهم أو التنازل عنها. فإن هو لم يفعل كان ملزم بأن يوفيهم نصيبهم في مبلغ التأمين، عندما يطالبون به فيما بعد، طالما لم تسقط دعواهم قبله بالتقادم[52].

الفرع الثاني: دفوع المؤمن تجاه المضرور

يستحق مبلغ التأمين في الأصل للمؤمن له،ولكنه ينتقل وفقا للإقرار الدعوى المباشرة إلى المضرور تجاه المؤمن،فهل يتنقل هذا الحق إلى المضرور بتوابعه و فوائده وضماناته ودفوعه ابتداء من يوم ثبوت حق المضرور في الدعوى المباشرة أم قبل ذلك؟

وللإجابة على هذا التساؤل يميز الفقه الدفوع التي يحتج بها المؤمن تجاه المضرور بين الدفوع السابقة لوقوع الحادث والدفوع اللاحقة لوقوع الحادث.

أولا: الدفوع السابقة لوقوع الحادث

يرى أغلبية الفقهاء أن الدفوع التي يستطيع المؤمن التمسك بها قبل المضرور هي الدفوع التي تنشأ الحق فيها قبل نشوء حق المضرور،وان حق المضرور ينشأ وقت وقوع الحادث الذي أضر به ومن ثم فأن الدفوع التي تنشأ قبل وقوع الحادث التي تتعلق ببطلان عقد التأمين لسبب من الأسباب أو بفسخه أو بوقف سريانه للتأخر في دفع الأقساط. يحق للمؤمن التمسك بها والاحتجاج بها أمام المضرور[53].

ثانيا: الدفوع اللاحقة لوقوع الحادث

هي الدفوع التي تنشأ بفعل المؤمن له بعد وقوع الحادث كسقوط الحق في الضمان التي تستجد بعد وقوع الحادث فهذه لا يجوز للمؤمن أن يحتج بها على المضرور فلا يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور بسقوط حق المؤمن له بسبب عدم إخطاره بالحادث في الميعاد القانوني، كذلك لا يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور بسقوط حق المؤمن له لتدخله في إدارة دعوى المسؤولية مخالفا في ذلك شرطا يقضي بأن يستأثر المؤمن وحده بإدارة هذه الدعوى[54].

وعليه لا يستطيع المؤمن أن يحتج على المضرور بسقوط الحق في الضمان بسبب مخالفة المؤمن له بالتزامات قانونية أو اتفاقية بتنفيذ بعد وقوع الحادث مثل الإخطار بوقوع الحادث خلال مدة معينة لأن هذا الدفع لاحق لوقوع الحادث.

الخاتمة :

من خلال ما ذكرنا سابقا يتبين لنا أن الدعوى المباشرة هي دعوى يرفعها المضرور باسمه و لحسابه على مدين مدينه (المؤمن) للمطالبة بالحق المترتب في ذمته للمدين (المؤمن له) لدى يقال بأنها دعوى استثنائية تخرج عن مبدأ نسبية أثر العقد فينصرف أثر العقد إلى شخص آخر لم يكن طرفا فيه و مبدأ المساواة بين الدائنين، حيث يستأثر المضرور بمبلغ التأمين و حده دون مزاحمة الدائنين له .

و تتميز الدعوى بكونها من النظام العام لأنها لا ترد و لا تقرر إلا بنص قانوني خاص أي أن أساسها هو القانون، و جميع النصوص القانونية الدالة على الدعوى تعتبر من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها لأن الأساس الذي قامت عليه النصوص القانونية الدالة على الدعوى المباشرة هو حماية المضرور ومن أهم صور هذه الحماية :

- منح المضرور حقا مباشرا للحصول على تعويض من شخص ملئ و قادر و هو المؤمن .
- استقلالية الدعوى المباشرة عن دعوى المسؤولية و دعوى الضمان .
- جعل المؤمن طرفا في النزاع أمام المحاكم الجزائية .
- بالنسبة لآجال التقادم الدعوى المباشرة تطبيق أجال طويلة المدة و المقدرة ب 15 سنة خاصة بالنسبة للأضرار الجسمانية .
- عدم احتجاج المؤمن على المضرور بالدفوع اللاحقة للحادث رغبة من المشرع لحماية مصالح المضرور وتمكنه من الحصول على حقه في تعويض .

و لكن رغم كل هذه الآليات و الوسائل التي وضعها المشرع تبقى غير كافية لتمكين المضرور من حصوله على حقه في التعويض كاملا.

الهوامش و قائمة المراجع:

1- Picard et Besson, les assurances terrestres en droit français, le contrat d'assurance, T 3 ,3eme édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1970,p 506.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المجلد 2، عقود الغرر وعقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2011، ط3، ص1671.

3- لؤي ماجد ذيب أبو الهجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، بدون طبعة، ص 158.

4- ياسين أحمد القضاه، الدعوى المباشرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ط 1، ص 50-51.

5- ماجد رشاد محمد، الدعوى المباشرة في العلاقات القانونية غير المباشرة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ط1، ص72.

6- ياسين أحمد القضاه، المرجع السابق، ص 54-55 و Picard et Besson , op.cit ,p551.

7- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، 2008، ط1، ص 132.

8- القانون 07/80 وهو أول قانون تأمينات في الجزائر المؤرخ في 9 أوت 1980 و الملغى بموجب م 278 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل و المتمم ب القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

9- ياسين أحمد القضاه، المرجع السابق، ص 29.

10- الجبوري ياسين محمد، الدعوى المباشرة في القانون المدني الاردني، بحث منشور في مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد 52، 2012، ص274.

http:// sljournal.uaeu.ac.ae/issues/52/images/4-%20yasian.**pdf** . 17/05/2016 - 10:30

11- ياسين أحمد القضاه، المرجع السابق، ص 33.

12- نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص، منشأ الناشر المعرف، الإسكندرية، 2000، ط2، ص22.

13- ماجد رشاد محمد، المرجع السابق، ص 86-89 .

14- ماجد رشاد محمد، نفس المرجع، ص91.

15- سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 117 و Picard et Besson , op.cit ,p 555

16- تعريف الاشتراط لمصلحة الغير : هو عبارة عن عقد يتفق بموجبه شخص يسمى المشترط مع شخص أخر يسمى المتعهد على أن يقوم المتعهد بأداء حق معين لمصلحة شخص ثالث يسمى المنتفع، فهو عقد بين المشترط و المتعهد دون أن يكون المنتفع طرفا في هذا العقد، و لكنه يكتسب نتيجة هذا العقد حقا مباشرا في مواجهة المتعهد، ياسين أحمد القضاه، المرجع السابق، ص107.

17- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1672.

18- محمد إبراهيم الدسوقي، التأمين من المسؤولية، بدون دار نشر، 1995، بدون طبعة، ص252.

19- Savatier René, traite de la responsabilité civile en droit français, conséquences de la responsabilité civile, T 2, L G D J, Paris, 1939, p369.

20- لؤي ماجد ذيب أبو الهجاء، المرجع السابق، ص169 قرار محكمة التميز الأردنية .

21- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1679 فقد كان القضاء ينكر وجود هذه الدعوى دون نص تشريعي .

22- أنظر قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، ملف رقم 786421 بتاريخ 21 جوان 2012، مجلة المحكمة العليا، ع 2، 2012، ص 156-159.
23- محمد إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق، ص 252-254.
24- لؤي ماجد ذيب أبو الهجاء، المرجع السابق، ص 165.
25- محمد المنجي، موسوعة الدعاوى العلمية، دعوى تعويض حوادث السيارات، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ط1، ص 266.
26- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1684 و Picard et Besson , op.cit , p 554
27- محمد المنجي، المرجع السابق، ص267.
28- ريم إحسان محمود موسى، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، أطروحة استكمال لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010، ص70-71
https://scholar.najah.edu/.../**direct**_law_suit_private_terrestrial_**insurance** 17/05/2016 10:30
29- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1679- 1680.
30- محمد المنجي، المرجع السابق، ص 273.
31- كمال كيحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات و دور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007، ص 225.
32- ماجد رشاد محمد، المرجع السابق، ص 176.
33- كمال كيحل ، المرجع السابق، ص219-220.
34- جعلاب إبراهيم، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور دراسة بين تدخل المشرع الجزائري و اجتهاد القضاء، مقال منشور في مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، ع32، 2012، ص 131.
35- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1688.
36- ريم إحسان محمود موسى، المرجع السابق، ص 124.
37- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1689-1690.
38- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 270.
39- قابيل عبد الكريم، مستثنيات الضمان في عقد التأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات، مكتبة المنارة، مراكش، 2004، ط1، ص 39.
40- م 27 :" يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه..."
41- L'article 25 de la loi 1930, Jean Bigot, traite de droit des assurances, le contrat d'assurance, T3, L G D J , 2002 ,p 1311.
42- لؤي ماجد ذيب أبو الهجاء، المرجع السابق، ص 172-173.
43- أنظر قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، ملف رقم 786421 بتاريخ 21 جوان 2012، مجلة المحكمة العليا، ع 2، 2012، ص 156-159.
44- جعلاب إبراهيم، المرجع السابق، ص 135-136.
45- كمال كيحل، المرجع السابق، ص 235.
46- كمال كيحل، نفس المرجع ، ص 225.
47- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 281.
48- كمال كيحل، المرجع السابق، ص 231.

49- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص290.
50- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 291، عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1680.
51- كمال كيحل، المرجع السابق، ص 229.
52- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص292.
53- قابيل عبد الكريم، المرجع السابق، ص40.
54- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1695-1696.